مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الشَّريعة الإسلاميَّة فقه الجهاد أنموذجًا

الدكتـــــور
بندر بن صقر بن سالم الذيابي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك، السعودية

مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الشَّريعة الإسلاميَّة
فقه الجهاد أنموذجًا

بندر بن صقر بن سالم الذيابي
قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، مدينة تبوك، السعودية.
البريد الإليكتروني: balthiabi@ut.edu.sa

ملخص البحث :
تناولت فيه مظاهر الرحمة بغير المسلمين في الشريعة الإسلامية بترغيبهم في الدُّخول في الإسلام، والحرص على هدايتهم، والصَّبر على أذاهم، والعفو عنهم، وتحريم الاعتداء عليهم والوصاية بهم، وتمتعهم بحق الخصوصية، وحق العمل وتولي الوظائف، ومراعاة مشاعرهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وصحة أنكحتهم وفقاً لديانتهم، وإنفاق الولد المسلم على أبويه غير المسلمين المحتاجين، ومشروعية التصدق عليهم. كما تناول شبهات من نفى وجود الرحمة في أحكام الجهاد ورددت عليها، وأوردت صور الرحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد، واقتصرت على ثلاث صور بحثها الفقهاء، وهي: المن على الأسرى، وتحريم قتل غير المقاتلين، وتحريم التمثيل بجثث المقاتلين. ثم أوصيت: بضرورة إنشاء مراكز شرعية متخصصة في دراسة الأحكام الفقهية، تُعنَى بحصر كل ما يسيء إلى سماحة الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية- الرحمة- الجهاد- شبهات.

Manifestations of mercy for non-Muslims in Islamic law

Bandar Saqr Al Dhiyabi

Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Tabuk City, Saudi Arabia.

Email: balthiabi@ut.edu.sa

Abstract:

The research discussed manifestations of the mercy with the non-Muslims in the Sharia. I clarified in it forms of the mercy with the non-Muslims in provisions of Jihad and I touched on only three forms that the jurists discussed and studied, namely the good treatment with the captives and banning killing the civilians and banning mutilation bodies of the fighters, and I highlighted manifestation of the mercy in them. Then, I recommended that it is necessary to establish Sharia centers specialized in study of the jurisprudential provisions that refutes all the doubtful matters.

Keywords: Sharia- Mercy- Jehad- Doubtful Matters.

مقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على الصَّادق الأمين، وعلى آله وصحبه والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ من المبادئ الَّتي قامت عليها الشَّريعة الإسلاميَّة أنَّها رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1].

فالرَّحمة هنا شاملة للعالمين، مؤمنهم وكافرهم، فمن آمن بالرَّسول واتَّبعه أدخله الله الجنَّة، ومن كفر فإنَّ الله دفع عنه بالنَّبيِّ ﷺ عاجل البلاء الَّذي كان ينزل بالأمم المكذِّبة رسلها من قبله[2].

وممَّا يؤسف له أنَّه مع الانفتاح الإعلاميِّ وتعدُّد وسائل الاتِّصال وتقارب العالم ظهرت بعض الكتابات المغرضة، وهجمات شرسة على فرائض الإسلام وأحكامه، تصفها بالعنف والقسوة، وتقدح في مقاصدها وحِكمها، بأقلام حاقدة ماكرة تارة، وبجهل وعدم إنصاف تارة أخرى.

ولم تتعرَّض شعيرة من شعائر الإسلام للتَّشويه والمغالطة كما تعرَّضت شعيرة الجهاد، إمَّا من جهة المفهوم والتَّصوُّر، أو من جهة التَّطبيق.

مع أنَّ الجهاد شريعة عظيمة، فبه يتحقَّق قوام الدِّين، وبه تُحفَظ حوزة المسلمين، وبه تعتزُّ الأمَّة وترتفع هيبتها؛ فلا غرو أن كان الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام.

لذا أردت الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: «**مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الشَّريعة الإسلاميَّة - فقه الجهاد أنموذجًا**»؛ لإبراز مظاهر الرَّحمة والتَّسامح مع غير المسلمين، ونقض شبهة أنَّ أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة تضمَّنت القتل والعنف مع المخالف.

---

(١) سورة الأنبياء، آية [١٠٧].

(٢) ينظر: جامع البيان، للطَّبريِّ (١٦/ ٤٤١).

أهمِّيَّة الموضوع:

للموضوع أهمِّيَّة بالغة، وتبرز تلك الأهمِّيَّة في الآتي:

١ - إبراز محاسن الأحكام الشَّرعيَّة، ودورها البنَّاء في غرس روح التَّسامح والرَّحمة.

٢ - الرَّدِّ على من يصوِّر الجهاد الشَّرعيَّ بأنَّه أداة قتل وتخريب واستحلال للممتلكات.

٣- تصحيح المفاهيم والأحكام الخاطئة لدى بعض الجماعات التي خالفت سماحة الإسلام، وتبرر الاعتداء على غير المسلمين، مستندة إلى بعض النُّصوص الشَّرعيَّة الَّتي وُضعَت في غير موضعها.

٤ - الموضوع متعلِّق بشعيرة من شعائر الإسلام العظام، وهي الجهاد في سبيل الله.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - سبق أن قمت بإعداد حلقة نقاش بعنوان: «**علامات الانحراف الفكريِّ وكيفيَّة الوقاية**» ضمن سلسلة التَّعاون مع وحدة التَّوعية الفكريَّة بالجامعة، وعند تحضير المادَّة العلميَّة استوقفتني عدة كتابات وفتاوى لجهات منتسبة إلى الإسلام، تزعم أنَّ الإسلام جاء بالعنف والغلظة مع الكفَّار ومعاملتهم بالشِّدَّة وضرورة التَّضييق عليهم، ويعضدون آراءهم بنصوص من الكتاب والسُّنَّة وأقوال لبعض العلماء لَوَوْا أعناقها، أو وضعوها في غير الأحوال والسِّياقات الَّتي قيلت فيها؛ ممَّا دفعني إلى البحث في الموضوع، وتأصيله تأصيلًا شرعيًّا.

٢ - الموضوع له صلة باهتماماتي الأكاديميَّة، فقد سبق أن درست مقرر «فقه الجهاد والعلاقات الدَّوليَّة» مرارًا.

٣- نسبة الشَّانئين للشَّريعة الإسلاميَّة بعض تصرُّفات الغلاة بأنَّها مستمدَّة من أحكام الشَّرع، وتصويرها على أنَّها تمثِّل آراء علماء الإسلام؛ فجاء البحث ليبيِّن بطلان هذه الأفعال، ويسطِّر ما قرَّره الفقهاء من أحكام تتجلَّى فيها الرَّحمة حتَّى مع الأعداء.

٤ - موضوع الرحمة بغير المسلمين أشير إليه من الناحية الدعوية والثقافية، فأردت الكتابة فيه من الناحية الفقهية.

إشكاليَّة البحث:

البحث يجيب عن تساؤلات، وينقد شبهات، في ضوء النِّقاط الآتية:

ما مفهوم الرَّحمة؟

ما مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الإسلام؟

ما موقفنا من مصطلح الإسلاموفوبيا؟ وكيف نردُّ على مَن زعم أنَّ الفتوحات الإسلاميَّة لون من الاستعمار؟

ما الجواب على من زعم أنَّ أحكام الشَّريعة جاءت بالغلظة على عموم الكفار وعدم الإحسان إليهم؟

ما مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين من خلال فقه الجهاد؟

الدِّراسات السَّابقة:

لم أجد من أفرد الموضوع ببحث مستقلٍّ، غاية ما وجدت بعض البحوث التي تناولت التعايش مع غير المسلمين وأحكام التعامل معهم، وهي:

١- التعامل مع غير المسلمين. رسالة دكتوراه، للدكتور/ عبدالله الطريقي. وجعلها في بابين: الباب الأول في أصول العلاقة مع غير المسلمين، والباب الثاني في استعمال غير المسلمين.

٢- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم. بحث للدكتور/ منقذ بن محمود السقار.

وجعله في مبحثين: المبحث الأول في حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، والمبحث الثاني في مسألة الجزية.

٣- شبهات المعاصرين في رد أحاديث الصحيحين بدعوى الحث على التصفية الجسدية والإفساد في الأرض – دراسة تحليلية نقدية- للدكتور/ عبدالكريم الوريكات. وجعلها في مبحثين، المبحث الأول في الشبهات المتصلة برد أحاديث الصحيحين بدعوى التصفية الجسدية ليهود، والمبحث الثاني في الشبهات المتصلة برد أحاديث الصحيحين بدعوى عدم قبول الآخر وتصفيته.

ويلاحظ على هذه الكتابات أنها لم تتطرَّق إلى مظاهر الرحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد، وإن كنت قد أفدت من هذه الأبحاث في بعض مسائل البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المناهج الآتية:

المنهج الوصفيُّ:

بالرُّجوع إلى المصادر الفقهيَّة والوثائق التَّاريخيَّة.

المنهج النَّقديُّ:

باستقراء النُّصوص الشَّرعية والمذاهب الفقهيَّة الواردة في معاملة المسلمين لغيرهم، وكشف زيف الدَّعاوى الباطلة، ومناقشتها مناقشة علميَّة موضوعيَّة.

وسأبذُل الوُسْعَ ـبعون اللهـ في كتابة البحث في ضوءِ الخُطُوات الآتية:

١- تحريرُ محلِّ النِّزاع إنِ اقتضى الأمر ذلك، وأُبيِّن محلَّ الاتِّفاق في المسألة، ومَن حكاه من الفقهاء، أمَّا إذا كانت المسألةُ مختلَفًا فيها فأبيِّنُ الأقوالَ مع الأدلَّة، وسببَ الاختلاف، وأرجِّح ما أراه راجحًا.

٢- إن لم أجد في المسألة إلَّا بعضَ أقوال العلماء فإنِّي أذكر مَن نصَّ عليها مقرونًا بحجَّته، وإلَّا بذلتُ الجهد في الْتِماس الدَّليل أو بيان الفرق الفقهيِّ.

٣- بيان موضع الآيات من السُّور.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، والحكم عليها من كلام المحدِّثين، ما لم تكن في «الصَّحيحين» أو أحدهما فأكتفي بذلك.

٥- الاقتصار على ثلاثة أحكام فقهية من مسائل الجهاد؛ بها يتحقق المقصود، واجتنابًا للإطالة.

خُطَّة البحث:

يتكوَّن البحث من: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدِّمة تشتمل على:

١- عنوان البحث.

٢- أهمِّيَّة الموضوع.

٣- أسباب اختياره.

٤ - إشكاليَّة البحث.

٥ - الدِّراسات السَّابقة.

٦ - منهج البحث.

٧- خُطَّة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة فروع:

١ - مفهوم الرَّحمة.

٢ - مفهوم الجهاد.

٣- المراد بغير المسلمين.

٤ - مقاصد الجهاد.

المبحث الأوَّل: مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الإسلام، وشبهة من نفاها، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الإسلام.

المطلب الثَّاني: شبهات من نفى وجود الرَّحمة في أحكام الجهاد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوَّل: انتشار مصطلح الإسلاموفوبيا، وتضمينه تشويه صورة الإسلام والمسلمين، والرد عليه.

الفرع الثاني: الادِّعاء بأنَّ الفتوح الإسلاميَّة لون من ألوان الاستعمار، والرَّدُّ عليه.

الفرع الثالث: الادِّعاء بأنَّ نصوص القرآن والسُّنَّة أمرت بقتال الكفَّار مطلقًا، وبالغلظة في التَّعامل معهم، والرَّدُّ عليه.

المبحث الثَّاني: صور الرَّحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: المنُّ على الأسرى، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: حكم المنِّ على الأسرى.

الفرع الثَّاني: مظهر الرَّحمة في المنِّ على الأسرى.

المطلب الثَّاني: التَّمييز بين المقاتلين وغيرهم، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: الأشخاص الَّذين لا يجوز قصدهم بالقتل.

الفرع الثَّاني: مظهر الرَّحمة في عدم قتل غير المقاتلين.

المطلب الثَّالث: التَّمثيل بجثث المقاتلين، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: حكم التَّمثيل بجثث المقاتلين.

الفرع الثَّاني: مظهر الرَّحمة في عدم التَّمثيل بجثث المقاتلين.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيَّات.

التمهيد

وفيه ثلاثة فروع:

١ـ مفهوم الرَّحمة:

الرَّحمة لغة: الرَّاء والحاء والميم أصل واحد يدلُّ على الرِّقَّة والعطف والرَّأفة. والرُّحْم والمَرْحمة والرَّحمة بمعنى. وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا. وترحَّمتُ عليه: أي: قلت: رحمة الله عليه. والرَّحم: علاقة القرابة، ثمَّ سُمِّيت رحم الأنثى رحمًا من هذا؛ لأنَّ منها ما يكون ما يُرحم ويُرقُّ له من ولد[١].

والفرق بين الرَّحمة والرِّقَّة: أنَّ الرِّقَّة والغلظة يكونان في القلب وغيره خلقة، والرَّحمة فعل الرَّاحم، والنَّاس يقولون: رقَّ عليه فرحمه، فيجعلون الرِّقَّة سبب الرَّحمة[٢].

واصطلاحًا: إرادة إيصال الخير[٣]. وقيل: النعمة على المحتاج[٤] والذي يظهر لي أن هذه التعاريف من قبيل التعريف بالأثر واللازم، وأن المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي.

٢ـ مفهوم الجهاد:

الجهاد لغة: مصدر جاهد العدو مجاهدة، وجهادًا: قاتله. وأصل الجهد: المشقَّة والطَّاقة، وقيل بالفتح: المشقَّة، وبالضَّمِّ: الطَّاقة.

والجَهاد بالفتح: الأرض الصُّلبة، وقيل: الَّتي لا نبات بها. وبالكسر: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللِّسان أو ما أطاق من شيء[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللُّغة، لابن فارس (٢/ ٤٩٨)، لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: الفروق اللُّغويَّة، للعسكريِّ (ص٢٥٩).

(٣) ينظر: التَّعريفات، للجرجانيِّ (ص١١٠).

(٤) ينظر: نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي (ص٣٣١).

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٣٣ - ١٣٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٣١٩ - ٣٢٠).

الجهاد اصطلاحًا: له معنيان عامٌّ وخاصٌّ.

فأمَّا المعنى العامُّ: فبذل الوسع في نصرة الإسلام بالحجَّة واللِّسان والرَّأي والصِّناعة، وبالقلب، وباليد[١]، والاجتهاد في تحصيل ما يحبُّه الله من الإيمان والعمل الصَّالح، ودفع ما يبغضه من الكفر والفسوق والعصيان[٢].

وأمَّا المعنى الخاصُّ: **فالمراد به عند الفقهاء جهاد الكفار على وجه الخصوص**.

قال ابن رشد: فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[٣].

وقد اختلفت فيه عباراتهم:

فعند الحنفيَّة: بذل الوسع بالقتال في سبيل الله بالنَّفس والمال واللِّسان[٤].

وعند المالكيَّة: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه[٥].

وعند الشَّافعية: القتال في سبيل الله[٦].

وعند الحنابلة: قتال الكفَّار خاصَّة[٧].

وهذه التَّعاريف متقاربة، إلَّا أنَّه يؤخذ على تعريف الحنفية والشافعية أنهما توسعا في مدلول الجهاد ليشمل الجهاد بالمعنى العام. كما أن تعريف الحنابلة قاصر، فلم يبين نوع الكفار ولا

---

(١) ينظر: الفتاوى، لابن تيمية (٥/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: الفتاوى، لابن تيمية (٥/ ١٨٧).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات١/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٩٧).

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص١٣٩، ومواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٣٤٧).

(٦) ينظر: إعانة الطالبين، للدمياطي (٤/ ٢٠٥).

(٧) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٣/ ٢٨٠).

شرط القتال.

والمختار عندي تعريف المالكية؛ لكونه جاء جامعاً مانعاً.

فقولهم " قتال مسلم" أي الذي يعد مجاهداً هو المسلم دون غيره من المقاتلين.

وقولهم" كافراً" قيد يخرج قتال البغاة وقطاع الطريق؛ لأن قتالهم لا يدخل في تعريف الجهاد عند الفقهاء، وإن كان داخلاً في الجهاد بالمعنى العام.

وقولهم" غير ذي عهد" قيد يخرج الكافر الذي له عهد، سواء كان من أهل الذمة أو الصلح أو من المحاربين إذا دخل بأمان.

قولهم" لإعلاء كلمة الله" يخرج من قاتل لغير هذا المعنى.

وقولهم" حضوره" أي حضور المسلم للقتال. وقولهم" أو دخول أرضه " الضمير يعود على القتال.

وأطلق بعض فقهاء الحنفيَّة(١) والشَّافعيَّة(٢) على الجهاد: (السِّيَر)(٣).

٣ـ المراد بغير المسلمين:

غير المسلمين: هم كل من لا يدين بدين الإسلام. وهم قسمان:

القسم الأول: الكفار الذين أظهروا الإسلام. وهم نوعان:

المنافقون: وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

والمرتدون: وهم الذين كفروا بعد إسلامهم. وهؤلاء لهم أحكام خاصة، بينها الفقهاء في أبواب الحدود. وليست داخلة في مجال البحث.

القسم الثاني:

الكفار الأصليون: وهم الذين لم يدخلوا في الإسلام. وهؤلاء أربعة أصناف:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٩٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (١٧/ ٣٨٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤/ ١٢١).

(٣) السِّيَر: جمع السيرة، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين: أحدهما الطريقة، والثاني: الهيئة. سمي كتاب الجهاد بالسير؛ لأن أحكامه متلقاة من سير الرسول ﷺ في غزواته. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٩٧)، ونهاية المطلب، للجويني (١٧/ ٣٨٩).

الصنف الأول: الذميون، وهم: من استوطنوا دار الإسلام من غير المسلمين، إذا التزموا أحكام الإسلام وبذلوا الجزية[١].

الصنف الثاني: المعاهدون (أهل الهدنة): أن يعقد الإمام، أو نائبه، لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره. وتسمى: مهادنة وموادعة ومعاهدة[٢].

وحكم الموادعة حكم الأمان المعروف، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم؛ لأنها عقد أمان[٣]. فالعلاقة بينهم وبين المسلمين علاقة سلمية.

الصنف الثالث: المستأمنون (أهل الأمان) وهم الحربيون الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة، سموا بذلك؛ لأنهم أعطوا الأمان من المسلمين[٤]. قال الشوكاني: المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام[٥]. ومن جملتهم في الوقت المعاصر السفراء والسياح ونحوهم.

الصنف الرابع: الحربيون: وهم غير المسلمين الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ذمة ولا أمان، وهم في حال حرب مع المسلمين[٦]. فالعلاقة معهم علاقة حرب ومقاطعة[٧].

٤ـ مقاصد الجهاد:

أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة مبنيَّة على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، ومن ذلك: أنَّ الله شرع الجهاد لحِكم عظيمة، وغايات جليلة، وأهداف سامية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٧/ ١٠٩)، الوسيط، للغزالي (٧/ ٥٥)، التاج والإكليل، للغرناطي(٤/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي(ص٢٦٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٠٩).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/ ٨٧٤).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٨).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٠٤)، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة (١/ ٢٧٧).

(٧) ينظر: التعامل مع غير المسلمين، للطريقي (ص١٤٤).

ومن تلك المقاصد:

أولًا: إعلاء كلمة الله، وظهور دين الإسلام على سائر الأديان، ودفع كل ما يعارضه من شركيَّات، وليس المقصود من القتال سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم[1]، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

وقال ﷺ: «**أمرْت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ فقد عصم مني نفسه وماله إلَّا بحقّه وحسابه على الله**»[3].

ثانيًا: حماية بلاد المسلمين، وحفظ حوزة الدِّين، وردع المعتدين على دماء المسلمين وأموالهم، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾[4].

ثالثًا: نصرة المظلومين، وإعانة المستضعفين من المسلمين، ورفع ظلم المتجبِّرين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[5].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن السعدي (ص٨٩).

(٢) سورة البقرة، آية [٩٣].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة. رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، رقم (٢١).

(٤) سورة الحج، الآيتان [٣٩، ٤٠].

(٥) سورة النساء، آية [٧٥].

المبحث الأوَّل:
مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الإسلام، وشبهة من نفاها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل:
مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الإسلام

من أعظم تجلِّيات الرَّحمة بغير المسلمين: أنها حفظت لهم حقوقهم في المجتمع الإسلامي، سواء كانت حقوقاً دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية. وسأورد أبرز تلك الحقوق في ضوء النقاط الآتية:

أوَّلًا: ترغيبهم في الدُّخول في الإسلام، وترك ما هم عليه من الكفر والضَّلال، فقد وعدهم الله بالمغفرة إن أسلموا وتابوا إليه، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1].

قال ابن جرير الطَّبريُّ رحمه الله: «يقول تعالى ذكره: أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران، القائل أحدهما: إنَّ الله هو المسيح ابن مريم، والآخر القائل: إنَّ الله ثالث ثلاثة، عمَّا قالا من ذلك، ويتوبان بما قالا وقطعا به من كفرهم، ويسألان ربَّهما المغفرة ممَّا قالا. والله غفور لذنوب التَّائبين من خلقه، المنيبين إلى طاعته بعد معصيته، رحيم بهم في قبوله توبتهم ومراجعتهم إلى ما يجب ممَّا يكره؛ فيصفح بذلك من فعلهم عمَّا سلف من إجرامهم قبل ذلك»[2].

بل وعد الله الأسرى من الكفَّار الَّذين دفعوا مالًا فداء عن أسرهم أنَّه سوف يعوِّضهم إن هم آمنوا وصدَّقوا وأخلصوا بأفضل ممَّا أُخِذَ منهم، بأن يعطيهم مالًا في الدُّنيا، وثوابًا في الآخرة، ويغفر لهم

---

(١) الآيتان [٧٣، ٧٤] من سورة المائدة.

(٢) ينظر: جامع البيان (٨/ ٥٨١).

ذنوبهم وشركهم المتقدِّم[١]، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٢]، حتَّى مع شدَّة عداوتهم للدِّين وتعذيبهم للمؤمنين، فإنَّ الله دعاهم إلى التَّوبة والإقلاع عمَّا هم فيه إلى الإسلام والهدى، وإلَّا سيعاقبهم بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾[٣].

قال الحسن البصريُّ: «انظروا إلى هذا الكرم والجود! قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التَّوبة والرَّحمة»[٤].

ثانيًا: الحرص على هدايتهم:

فقد كان النَّبيُّ ﷺ حريصًا على دعوة غير المسلمين، ومع هذا فقد بقي كثير منهم على كفره وضلاله، وعدم استجابته للحقِّ؛ ممَّا أوقع في نفس النَّبيِّ ﷺ الحسرة والحزن على عدم إيمانهم، حتَّى نهاه الله عن إهلاك نفسه حزنًا على ضلالتهم وتكذيبهم، فإنَّ الله يخذل من يشاء عن الإيمان به[٥]، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾[٦].

واستمرَّ ﷺ يدعوهم بكلِّ أساليب الدَّعوة المناسبة؛ تأليفًا لقلوبهم، ومن ذلك: عيادة مريضهم؛ فقد جاء عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: كان غلام يهوديٌّ يخدم النَّبيَّ ﷺ فمرض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»؛ فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ؛ فخرج

---

(١) ينظر: العذب النَّمير من مجالس الشِّنقيطيِّ في التَّفسير (٥/ ١٩٤).

(٢) سورة الأنفال، آية [٧٠].

(٣) سورة البروج، آية [١٠].

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٨٦).

(٥) ينظر: جامع البيان، لابن جرير الطَّبريِّ (١٩/ ٣٣٣).

(٦) سورة فاطر، آية [٨].

النَّبيُّ ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الَّذي أنقذه من النَّار**»(١).

وفي هذا دليل على جواز عيادة اليهوديِّ، ومبالغته ﷺ في النُّصح(٢).

ثالثًا: الصَّبر على أذاهم، والعفو عنهم:

تعرَّض النَّبيُّ ﷺ وأصحابه منذ بزوغ شمس الرِّسالة إلى أصناف من الأذيَّة، محسوسة ومعنويَّة، ووصل بهم الأمر إلى قتل بعض أصحابه، ومع هذا لم يعاملهم بالمثل لمَّا تمكَّن منهم، بل كان ﷺ يأمل أن يَخْرُجَ من أصلابهم من يوحِّد الله، فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّها قالت للنَّبيِّ ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أحد؟ قال: «**لقد لقيت من قومكِ ما لقيت، وكان أشدُّ ما لقيت منهم يوم العقبة، إذْ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كُلال، فلم يجبني إلى ما أردت**... إلى أن قال: **فرفعت رأسي؛ فإذا أنا بسحابة قد أظلَّتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إنَّ الله قد سمع قول قومك لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعث إليك مَلَكَ الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم عليَّ، ثمَّ قال: يا محمَّد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أُطبق عليهم الأخشبين**». فقال النَّبيُّ ﷺ: «**بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئًا**»(٣).

رابعًا: تحريم الاعتداء على غير المسلمين والوصاية بهم وحسن معاملتهم:

من عظمة الشَّريعة الإسلاميَّة أنَّها حرَّمت الاعتداء على الأنفس، وهذه الحرمة ليست محصورة في حقِّ المسلمين، بل تشمل غير المسلمين من المعاهدين والمستأمنين وأهل الذِّمَّة.

فلا يجوز الاعتداء عليهم في دمائهم ولا أموالهم ولا أعراضهم، ولا إيذاؤهم، وقد تضافرت النُّصوص الشَّرعيَّة على ذلك، ومنها قوله ﷺ: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحها**

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصَّبيُّ فمات، هل يُصلَّى عليه؟ رقم (١٣٥٦).

(٢) ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزيِّ (٣/ ٢٨٥).

(٣) متَّفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء أمنت، رقم (٣٢٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب ما لقي النَّبيُّ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٥).

توجد من مسيرة أربعين عامًا»[١].

قال ابن حزم: واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام[٢].

والواجب على المسلمين أن يعاملوهم بالعدل، وأن يفوا لهم بعهدهم، وأن تُؤَدَّى لهم حقوقُهم الَّتي كفلها الإسلام، ما لم يعتدوا على المسلمين.

وقد كان المسلمون في مختلف العصور يدافعون عن أهل الذِّمَّة كما يدافعون عن المسلمين.

فممَّا أوصى به الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لمَّا حضرته الوفاة أنَّه قال: «أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأوَّلين خيرًا... وأوصيه بذمَّة الله وذمَّة رسوله ﷺ أن يُوفَى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم»[٣].

وأضح المراد بحسن معاملتهم القرافي فقال: « وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق»[٤].

خامساً: تمتعهم بحق الخصوصية:

المواطنون -من غير المسلمين- في البلاد الإسلامية كفل لهم الإسلام حقوقهم العامة،

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا، رقم (٣١٦٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٣٨).

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما رقم (١٣٩٢).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (٣/ ١٥).

ومكنهم من ممارسة حياتهم والتمتع بهم كما يشاؤون –ما لم يخالفوا النظام الشرعي العام– وهذا من العدل في شأنهم، فما دام أنهم قائمون بما عليهم فلهم أن توفى حقوقهم.

ومن الحقوق المكفولة لمواطنيهم حقهم في الخصوصية[١]. وتتناول خصوصية غير المسلمين كافة جوانب الخصوصية:

فلهم التمتع بالانفراد بحياتهم الخاصة –في الجملة– ما داموا لم يُظهروا أمام المسلمين شيئاً من دينهم، وفعلوا ما يعتقدون صحته.

ولهم حرمة المسكن، وأسرارهم ومعلوماتهم الخاصة، واتصالاتهم محترمة، لا يجوز التعرض لها إلا مع وجود مسوغ معتبر؛ لعموم النصوص في حرمة الأسرار، ومنع التجسس[٢]. ولكل منهم الحرية في إدارة شؤونه الخاصة، فما يَعتقد إباحته وما أغلق عليه بابه ولم يظهره أمام المسلمين لا ينكر عليه[٣]. ويترك في تعليمه لأبنائه كما يريد، فيخلّى بينه وبين تعليمهم معتقداته، وهذا ما جرى عليه عمل المسلمين[٤]. وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لا يتعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم[٥].

سادساً: حق ممارسة العمل وتولي الوظائف:

من يقرأ السيرة النبوية وتاريخ الدولة الإسلامية يلحظ بشكل واضح أن غير المسلمين في أوقات كثيرة كانوا من الأغنياء، وكانت كل السبل مفتوحة أمامهم ليختاروا ما شاءوا من الأعمال الحرة من التجارة والصناعة وغيرها.

وكانت لهم الحرية في مزاولة الاقتصادي الذي يريدونه، كما أجاز جمع من الفقهاء إسناد الوظائف العامة إليهم، ما لم يكن فيها استطالة على المسلمين.

---

(١) ينظر: حماية الحياة الخاصة، لممدوح بحر(ص٣٥-٣٦).

(٢) ينظر: فقه الاحتساب على غير المسلمين، للطريقي(ص٨٤).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٤٠٤).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: حق الخصوصية في الفقه الإسلامي، لإبراهيم الشايع (ص١٦١).

قال الماوردي: الإسلام معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ[١].

قال أبو يعلى: وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة[٢].

وقال ابن قدامة: وذكر أبو الخطاب وغيره، أنه لا يشترط إسلامه؛ لأنه إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر، كجباية الخراج[٣].

سابعاً: مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن:

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[٤]: هي محكمة، فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على حججه وآياته، رجاء إجابتهم إلى الإيمان، لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة[٥].

ثامناً: صحة أنكحتهم وفقاً لدياناتهم:

قال ابن القيم: ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن لأحد أن يقول ذلك[٦].

تاسعاً: إنفاق الولد المسلم على أبويه غير المسلمين المحتاجين:

ذهب جمهور الفقهاء[٧] إلى وجوب أن ينفق الولد المسلم على أبويه غير المسلمين – ماعدا الحربيين– وهو مذهب الحنفية والمالكية، وظاهر مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (ص٥٣).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٤٧٣).

(٤) سورة العنكبوت، آية [٤٦].

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣/ ٣٥٠).

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٢٢).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ٢٠٦)، الثمر الداني، للأزهري (ص ٦٧١)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٣/ ٣٤٩)، الإنصاف، للمرداوي(٩/ ٤٠٣).

ومستند قولهم عموم الأدلة الآمرة بالإحسان إلى الوالدين، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما يموتان جوعاً. كما أن استحقاق النفقة فيما بين الوالد والولد بسبب الولادة، وذلك متحقق مع اختلاف الدين[١].

عاشراً: مشروعية التصدق عليهم:

اتفق الفقهاء[٢] على جواز دفع صدقة التطوع إلى غير المسلمين[٣]

ويدل على الجواز عموم قوله ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجر**»[٤].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: البناية، للعيني (٣/ ٤٦١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٨٠)، العزيز، للرافعي (٦/ ٢٥٥)، الإنصاف، للمرداوي (٧/ ٣٢٠).

(٣) المراد بهم هنا غير الحربيين. قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٦١): وصح دفع غير = = الزكاة إلى الذمي واجبا كان أو تطوعا كصدقة الفطر والكفارات والمنذور لقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية، وخصت الزكاة بحديث معاذ، وفيه خلاف أبي يوسف، ولا يرد عليه العشر؛ لأن مصرفه مصرف الزكاة كما قدمناه فلا يدفع إلى ذمي، والصرف في الكل إلى فقراء المسلمين أحب، وقيد بالذمي؛ لأن جميع الصدقات فرضا كانت أو واجبة أو تطوعا لا تجوز للحربي اتفاقاً.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٥٠٣). والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة. رواه البخاري في صحيحه، رقم(٢٣٦٣) ومسلم في صحيحه، رقم (٢٢٤٤).

المطلب الثَّاني:
شبهات من نفى وجود الرَّحمة في أحكام الجهاد

شكَّك كثير من أعداء الدِّين في سماحة الإسلام ورحمته، وتباينت آراؤهم في قدحه ولمزه، إلَّا أنَّهم قد الْتقت أطروحاتهم المغلوطة على أن تصمَّ آذانها عن سماع الحقِّ، وأن تغمض أعينها عن إبصار الصدق، وتجافت عن إدراك الحقائق المبسوطة في الشَّريعة، والحوادث التَّاريخيَّة الَّتي لا تزال آثارها في الواقع محسوسة.

ولأنَّ حيِّز البحث محصور، فسأقتصر على ثلاث شبه، اثنتان منها مما يدندن عليها كثير من المنظمات غير الإسلامية، وهي: مصطلح الإسلاموفوبيا، والطَّعن في مقاصد المجاهدين. والثالثة مما يروج له بعض من أخطأ وسطية الإسلام، وهو الادِّعاء بأنَّ نصوص القرآن والسُّنَّة أمرت بقتل الكفَّار مطلقًا، وبالغلظة في التَّعامل معهم. وقد جعلت المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل:
انتشار مصطلح الإسلاموفوبيا، وتضمينه تشويه صورة الإسلام والمسلمين، والرد عليه.

ومصطلح الإسلاموفوبيا يتكون من كلمتي إسلام وفوبيا، وكلمة فوبيا في أصلها كلمة لاتينية تعني الهلع أو الخوف من شيء ما، وهو خوف غير مبرر من مواقف أو أشخاص، ويصنف على أنه مرض نفسي(١). أما الكلمة الأخرى فهي إسلام، وهي كلمة عربية، بمعنى دين الإسلام، فالمعنى المراد: الخوف من الإسلام.

أما تعريفه اصطلاحاً: عزل وتمييز وعنف متجذر ضد المسلمين(٢).

ومناقشة هذا المصطلح من حيث جذوره وأسبابه ودوافعه وآثاره ومعالجته تحتاج إلى بسط، لا يسع البحث لذكرها، إلا أني سأبحثه بقدر ما يسعه المقام.

فأهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة كثيرة، منها **الجهل بالإسلام**: فالواقع أن أغلب غير المسلمين جاهل لحقيقة الإسلام، فهو يستقي معلوماته عن الإسلام من مصادر تفتقر في

---

(١) ينظر: الإسلام فوبيا في الفكر السياسي الغربي، لعلي رمضان (ص٤١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٤١١).

كثير من الحالات إلى الموضوعية والنزاهة والتجرد، أو الإحاطة الكافية بحقيقة الإسلام وجوهره[١].

ومنها الخلط بين الدين الإسلامي وواقع المسلمين: ليس من الخافي على أحد أن الأمة الإسلامية تعاني منذ قرون عديدة واقعاً مؤسفاً على مختلف الأصعدة والمستويات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما ينعكس في وقوف الأمة في ذيل سائر الأمم على صعيد الإسهام الحضاري والمشاركة في ارتقاء الإنسانية وتقدمها.

وإزاء الواقع المتردي الذي يتخبط فيه كثير من المسلمين جرى تحميل الإسلام جرائر ضعف أبنائه وتخلفهم. وعليه؛ يبدو أن من العسير أن يتعاطف غير المسلم الذي لا يعرف إلا صورة مشوهة عن الإسلام مع هذا الدين، بل إن من الطبيعي أن يتخذ منه ـ وهو يظنه سبباً رئيساً لتخلف أرجاء واسعة من العالم ـ موقفاً سلبياً عدائياً[٢].

واتخذ هذا المصطلح عدة صور وأشكال لتشويه صورة المسلمين في العالم، وللإساءة إلى الإسلام وأحكامه. فمن خلاله يبرز الإسلام على أنه يقوم على القهر والغلبة، وأنه يُحرم حرية الرأي، وأنه لا يرعى العهود ولا يحترم المواثيق، واعتبار الإسلام مجرد أيديولوجية سياسية لتحقيق مصالح عسكرية وسياسية، واستخدام هذا المصطلح لتبرير ممارسات التمييز والعنصرية تجاه المسلمين، وإبعادهم عن المجتمع وتهميشهم[٣].

ومعالجة هذه الظاهرة تكمن في عدة حلول:

منها: التعايش السلمي: وهذا هو موقف المسلمين عبر التاريخ فلم يأمر الإسلام بإبادة الشعوب واستئصال الحضارات الأخرى، وفي التأريخ الإسلامي ما يشهد لهذا فعندما استقر الرسول -عليه

---

(١) ينظر: ظاهرة الإسلاموفوبيا، د. نعيم إبراهيم الظاهر (ص ٥).

(٢) ينظر: ظاهرة الإسلاموفوبيا، د. نعيم إبراهيم الظاهر (ص ٨).

(٣) ينظر: الإسلاموفوبيا تحليل نظري ، د. محمد عدار (ص ٢٣)، الإسلاموفوبيا : بين الصور النمطية والسياقات المنتجة، د. إسماعيل بوقنور وسليم قسوم (ص ٣٨).

الصلاة والسلام – بالمدينة وفي إطار عمله على تأسيس مجتمع إسلامي فقد أنشأ لحمة بين المسلمين من جهة وبين غيرهم من أتباع الديانات من جهة أخرى، ويكون الرسول هو الضامن فيه والحكم.

مما يعني أن النسيج المجتمعي في المدينة النبوية كان يتألف من مكونين أساسيين، هما المسلمون: أنصار ومهاجرين، وغير مسلمين: يهود ونصارى وغيرهم(١).

كما عاش غير المسلمين بعد عصر النبوة في ظل حكم الإسلام في أمان وحرية، بمقتضى عقد الذمة، فيحق لهم أن يعيشوا في بلاد المسلمين متمتعين بكل الحقوق التي تضمن لهم العيش الكريم، ومن ثَم فإن هذا العقد له صفة المواطنة نفسها التي تمنحها الدول في هذا العصر لبعض الناس، كما يلزم الدولةَ الدفاعُ عنهم وحفظُ حقوقهم ومناصرتُهم، فهذا العقد أشمل وأعم من المواطنة المعروفة اليوم(٢).

ومن أظهر الأدلَّة على تسامح أهل الإسلام: بقاء النَّصارى في بلاد الشَّام ومصر على دينهم، يمارسون عبادتهم في حرِّيَّة حتَّى يومنا هذا، ويبرهن لهذا وجود النَّصارى في إسبانيا، فقد ظلُّوا آمنين على دينهم طوال الفترة الَّتي ملك فيها المسلمون بلادهم(٣).

كما أن كثيراً من شعوب العالم اعتنقت الدِّين الإسلاميَّ طوعًا، كما في ماليزيا وإندونيسيا، ومناطق من الصِّين والفلبِّين، مع أنَّها لم تصلها الفتوحات الإسلاميَّة؛ لمِا رأوا من أخلاق المسلمين وحسن تعاملهم وأمانتهم.

ومنها: أن التعامل مع ظاهرة الإسلاموفوبيا يستوجب تضافر كل الجهود الممكنة في العالم الإسلامي من أجل الخروج بإستراتيجية شاملة، ترتقي إلى مستوى تلك الظاهرة، التي تقف عقبة جدية أمام تمكن الدول الغربية من إقامة علاقات إيجابية سليمة مع العالم الإسلامي، غير أن الخروج بتلك الإستراتيجية المنشودة يستوجب الانطلاق من صف متضامن موحد.

---

(١) ينظر: ظاهرة الإسلاموفوبيا، د. نعيم إبراهيم الظاهر (ص ٤٣).

(٢) ينظر: مفهوم التعايش بين الأديان، د. أحمد محمد رحومة (ص ١٢٣).

(٣) ينظر: المستشرقون وعلم الكلام، للدُّكتور/ محمَّد الزَّيني (ص٣٠٣ – ٣٠٥).

والخطوة الأولى تتمثل في وجوب الإقرار الفعلي من جانب المجتمعات الإسلامية بأن الإسلام يشكل الأرضية التي تنطلق منها الشعوب الإسلامية في تعريف نفسها وتحديد هويتها الحضارية، مقارنة بالهويات الحضارية الأخرى قولا وعملا. وهذا هو السبيل الأمثل، لإبراز الهوية الحضارية المتميزة للإسلام، وصونها من أخطار التهميش والتشويه.

والإسلام - وهو الذي وقف خلف صنع حضارة في غاية القوة والرقي والتميز- لم يأت ليكون مجرد دين روحاني لا شأن له إلا بأمور الآخرة. بل جاء ليكون ديناً شمولياً ينظّم لأتباعه كل جوانب حياتهم: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والروحية.

فمن أفضل السبل لمواجهة ظاهرة الخوف من الإسلام بعث الحياة في الجوانب الحضارية للدين، عبر إبراز أبعاده المشرقة وتجليتها للعالم، فالحاجة ملحة للتعرف إلى الإسلام، تمهيداً لتعريف العالم به. بل إن من الحكمة المسارعة إلى بذل قصارى الجهود الممكنة لتقديم الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة إلى أكبر عدد ممكن من الناس على امتداد المعمورة[1].

ومنها: ضرورة إقامة حوار مع الآخرين في إطار الثوابت الإيمانية؛ لإمكان الوصول إليهم بصورتنا الحضارية الأصيلة.

ومنها: تجديد الخطاب الديني: فيجب على الدعاة والمؤسسات الدينية أن تتبنى خطاباً وسطياً يقوم على مرجعيات تؤكد شمول الإسلام لقيم التسامح وقبول الآخر، وتنزيه الإسلام من كافة ادعاءات العنف، والبعد عن القضايا الخلافية التي قد تثير حنق المتطرفين منهم، وأن يشمل الخطاب حقيقة الإسلام الصحيح والقضايا المعاصرة وعدم الانفصال عنها[2].

ومنها: تنويع النشاط الديني: بحيث يقوم على أساس من بناء الثقة بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى المتعايشة في أوروبا، وفتح قنوات اتصال بالمجتمع المدني الأوروبي للتعريف بقيم الإسلام، وعقد ورش عمل توعوية ودعوية خاصة بتصحيح الصورة الغربية

---

(١) ينظر: ظاهرة الإسلاموفوبيا، د. نعيم إبراهيم الظاهر (ص٤٣).

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية حول ظاهرة الإسلاموفوبيا على شبكة الإنترنيت:

الخاطئة عن الإسلام، وترجمة الفتاوى والكتب المرجعية إلى لغات مختلفة بحيث يطلع عليها كثير من الأوروبيين، وتأسيس مكتبات مفتوحة خاصة بالمساجد تتضمن ترجمات للكتب والمؤلفات التي ترد على أنصار الإسلاموفوبيا[1].

وبالتالي فإن الخوف من الإسلام ليس له ما يبرره تاريخيا، كما أن الواقع لا يشهد له، فإن أمة الإسلام اليوم ليست بتلك القوة المادية حتى تخيف غيرها من المجتمعات.

الفرع الثاني:
الادّعاء بأنَّ الفتوح الإسلاميَّة لون من ألوان الاستعمار، والرَّدُّ عليه

يصور كثير من أعداء الإسلام الفتوحات الإسلاميَّة على أنَّها لون من ألوان الاستعمار، وأنَّ المقصود من القتال هو نهب ثروات البلاد، وأنَّ الأموال الكثيرة الَّتي كان يملكها بعض الصَّحابة كانت نتيجة للأموال الَّتي حصلوا عليها من الغنائم، وأنَّ الباعث على القتال لم يكن لمبادئ دينيَّة.

يقول المستشرق هِلْ: «المعروف أنَّ الدَّافع الحقيقيَّ لهذه الحركة لم يكن دينيًّا، وإنَّما كان اقتصاديًّا، وإن كانت تفاصيل ذلك لا تزال غامضة غير معروفة، على أنَّ هناك نظريَّة مقبولة تذهب إلى أنَّ السَّبب في ميل الشَّعب العربيِّ إلى الهجرة هو جفاف بلادهم، وقد اقترن هذا الجفاف بظهور الإسلام؛ ممَّا أدَّى إلى ذلك الانقلاب في التَّاريخ العالميِّ»[2].

ويكفي في بيان زيف هذا التَّصوير ما يأتي:

أوَّلًا: فيه مجانبة للإنصاف والمنهج العلميِّ، وعدم قراءة التَّاريخ قراءة موضوعيَّة، فهذا قدوتهم وأسوتهم ﷺ كان زاهدًا في الدُّنيا، راغبا فيما عند الله، وقد وُجدت الدُّنيا بين يديه خاصَّة بعد الفتوحات فلم يمسك منها شيئًا، بل كان ينفقها، ولمَّا قال له الصَّحابيُّ الجليل عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: ادع الله فليوسِّع على أمَّتك، فإنَّ فارس والرُّوم وُسِّعَ عليهم، وأُعطُوا من

(١) ينظر: المرجع السابق:

(٢) ينظر: الحضارة العربيَّة، ص٢٣.

الدُّنيا وهم لا يعبدون الله. وكان متَّكئًا فقال: «**أَوَفي شكٍّ أنت يا بن الخطَّاب، أولئك قوم عُجِّلت لهم طيِّباتهم في الحياة الدُّنيا**»(١).

وفيه دليل على أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن متنعِّمًا ولا مترفًا(٢).

ثانيًا: هؤلاء الرِّجال تركوا ديارهم وأموالهم، وضربوا في الأرض يبتغون ما عند الله، ويحملون رسالة الخير، ويطلبون تحرير العباد من عبوديَّة البشر وأسر الهوى إلى سعة الدُّنيا وعبادة الإله الحقِّ.

ولو كان مقصدهم ملذَّات الدُّنيا لما هاجروا من ديارهم، ولما ضحُّوا بأرواحهم، ولمَّا كان مقصدهم الله والدَّار الآخرة هيَّأ الله لهم أسباب النَّصر، ومكَّن لهم في الأرض، وخذل أعداءهم.

ثالثًا: لا جرم أنَّ بعض الصَّحابة كانوا أغنياء، وهؤلاء حصلوا على الأموال من تجاراتهم ومعرفتهم بالصَّنائع قبل الفتوحات الإسلاميَّة كأبي بكر وعثمان وابن الزُّبير - رضي الله عنهم - وقد أنفقوا كثيرًا من أموالهم في سبيل الله، وتجهيز الجيوش.

رابعًا: المسلمون لم يكونوا ساعين إلى الغنيمة، بدليل أنَّهم ردُّوا المغانم في بعض الغزوات، كغزوة حنين، بل حصلت لهم فتوحات لم ينل المسلمون منها غنائم كما في فتح مكَّة(٣).

خامسًا: أباح الله لهذه الأمَّة الانتفاع بما يغنمونه من عدوِّهم، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(٤)؛ لأنَّ الجهاد يحتاج إلى تقوية الجيش حتَّى يتمكن من مواجهة العدوِّ وإضعاف

---

(١) متَّفق عليه من حديث عمر رواه البخاريُّ في صحيحه واللَّفظ له، كتاب الغصب والمظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السُّطوح وغيرها، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّلاق، باب في الإيلاء، رقم (١٤٧٩).

(٢) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، ص٢٣.

(٤) سورة الأنفال، آية رقم (٦٩).

قوَّته[١]؛ وبالتَّالي فإنَّ الحصول على المغانم لا ينافي الجهاد.

الفرع الثالث:
الادِّعاء بأنَّ نصوص القرآن والسُّنَّة أمرت بقتال الكفَّار مطلقًا وبالغلظة في التَّعامل معهم، والرَّدُّ عليه

وهذا الادِّعاء من تأصيل منظِّري الغلوّ[٢]؛ بقصد إباحة الغلظة وسفك الدِّماء، وتأوَّلوا لتنظيرهم نصوصًا زعموا أنَّ دلالتها ظاهرة فيما ذهبوا إليه، كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «**يا معشر قريش، جئتكم بالذَّبح**»[٤].

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأوَّل: جواب عامٌّ مجمل:

وهو أنَّ النَّتيجة الَّتي توصَّلت لها هذه الجماعات أمر طبيعيٌّ لمنهجهم، القائم على ضرب النُّصوص بعضها ببعض، والاقتصار على بعضها.

والطَّريق الحقُّ هو الجمع بين النُّصوص، وردُّ النَّصِّ المتشابه إلى النُّصوص المحكمة والأصول الجامعة؛ لأنَّ كلام الله ليس فيه تناقض، بل يصدِّق بعضه بعضًا، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٥].

والأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحة لا تعارض بينها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «والاسم كلَّما كثر التَّكلُّم فيه، فتكلَّم به مطلقًا، ومقيَّدًا بقيد،

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: الجهاد الفريضة الغائبة، لمحمد عبد السَّلام (ص١٦ وما بعدها).

(٣) سورة الفتح، آية [٢٩].

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) سورة النِّساء، آية [٨٢].

(٦) سورة النَّجم، الآيتان [٣، ٤].

ومقيَّدًا بقيد آخر في موضع آخر، كان هذا سببًا لاشتباه بعض معناه، ثمَّ كلَّما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك، ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض النَّاس بعض موارده، ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيَّدًا بقيد أوجبه اختصاصه بمعنًى؛ فيظن معناه في سائر موارده كذلك...»[١].

وهؤلاء أخذوا بالنُّصوص الَّتي ظاهرها الشِّدَّة مع الكفَّار، وإلحاق العقوبة بهم، معرضين عن النُّصوص الأخرى الَّتي في ظاهرها الرَّحمة، والأمر بالإحسان والبرِّ لمن لم يكن معتديًا من الكفار، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢]، بل وأوجبت رعاية من كان له حقٌّ من الكفَّار، فقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[٣]، ومنعت الظُّلم والاعتداء على المخالفين وأوجبت العدل[٤]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾[٥].

الوجه الثَّاني: الجواب التَّفصيليُّ:

أمَّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[٦].

فالمراد بالكفَّار في الآية: الكفَّار المحاربون، ويدلُّ لذلك أنَّ الآية جاءت خاتمة لسورة الفتح، وهي نزلت بعد صلح الحديبية؛ حتَّى اختلف المفسِّرون في المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ هل هم أهل الحديبية أو الصَّحابة أو جميع المؤمنين؟ فقال ابن عبَّاس: أهل الحديبية أشدَّاء على الكفار، أي: غلاظ عليهم كالأسد على فريسته.

---

(١) ينظر: الفتاوى (٧/ ٣٥٦).

(٢) سورة الممتحنة، آية [٨].

(٣) سورة لقمان، آية [١٥].

(٤) ينظر: زخرف القول، لعبد الله العجيري، ود. فهد العجلان ص٢٦٠.

(٥) سورة المائدة [٢].

(٦) سورة الفتح، آية [٢٩].

وأشار القرطبيُّ: أنَّ كون الصِّفات في جملة أصحاب النَّبيِّ ﷺ هو الأشبه[١].

أمَّا استدلالهم بقول النَّبيِّ ﷺ: «**تسمعون يا معشر قريش، أما والَّذي نفس محمَّد بيده لقد جئتكم بالذَّبح**»[٢].

فالجواب عنه: أنَّه من الضَّروريِّ عند استنباط الأحكام من الأحاديث النَّبويَّة معرفة السِّياق الَّذي جاءت به، ونوع المخاطبين بها، والوقائع الَّتي تفسِّرها.

وهذا الحديث ورد مطوَّلًا في المسانيد وبعض الصِّحاح كما بينته في الحاشية، وورد بسياقات متعدِّدة، تفيد بمجموعها أنَّه اجتمع نفر من أشراف قريش في الحجر منهم عقبة بن أبي معيط وأبو جهل وأميَّة بن خلف، فلما مرَّ بهم رسول الله ﷺ غمزوه ببعض القول، ثمَّ مضى ﷺ وكلَّما مرَّ بهم غمزوه، فلمَّا كان في المرَّة الثَّالثة قال لهم ذلك، وفي رواية أن عقبة جعل رداءه في عنقه ﷺ ثمَّ جذبه حتَّى وجب لركبته[٣].

فهذه السِّياقات تدلُّ على أنَّ التَّهديد إنَّما كان في حقِّ أشخاص بأعيانهم، وهم الَّذين ناصبوه العداوة من أهل مكَّة، وآذوا أصحابه، واستهزءوا به، وتطاولوا عليه، فقال لهم النَّبيُّ ﷺ هذا التَّهديد من منطلق القوَّة والتَّرهيب لهم؛ ليكفُّوا غيَّهم، ويرتدعوا عن شرِّهم.

ثُمَّ لو أُخذنا بظاهر اللَّفظ فإنَّه يقتضي مخالفة فعل النَّبيِّ لقوله، إذْ لم يقتل النَّبيُّ ﷺ أهل مكَّة، خاصَّة أنَّه قد تمكَّن منهم يوم الفتح، بل أمَّنهم وعفا عنهم.

وإنَّما صدق الوعيد على الأشخاص الَّذين آذوه وناصبوه العَداء، ومنهم أولئك الثَّلاثة، فقد حقَّ عليهم القول يوم بدر، فقُتِلُوا وألقوا في القليب[٤].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده، واللفظ له، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (٧٠٣٦)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب التَّاريخ، ذكر بعض أذى المشركين رسول الله عند دعوته إيَّاهم إلى الإسلام، رقم (٦٥٦٧).

قال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد (٦/ ١٦): رواه أحمد، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسَّماع، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح.

(٣) ينظر: فتح الباريِّ، لابن حجر (٧/ ١٦٨).

(٤) سبق تخريج الحديث.

المبحث الثَّاني:
صور الرَّحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل:
المنُّ على الأسرى

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل:
حكم المنِّ على الأسرى

المنُّ: أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافر، ولا يأخذ منه شيئًا[١]. أي: بلا مقابل.

الأسرى: مفردها أَسير، وتجمع على أُسَراء وأُسارى وأَسارى وأَسرى. الهمزة والسِّين والراء أصل واحد وهو الحبس. والأسير: المسجون، سُمِّيَ أَسِيرًا؛ لأنَّ آخذه يستوثق منه بالإِسار، وهو القيد لئلَّا يُفلت. ثُمَّ سُمِّيَ كل أَخِيذ أسيرًا وإن لم يُشدَّ به[٢].

واصطلاحاً: المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[٣]. كما أطلقه بعض أهل العلم على المسلم إذا ظفر به الأعداء[٤].

اختلف الفقهاء في حكم المنِّ على الأسير على قولين:

القول الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة[٥] إلى جواز المنِّ على الأسير عند ظهور المصلحة.

ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٣١٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١٩). مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٠٧).

(٤) أما في اصطلاح رجال القانون: فهم الأفراد الذين يقعون في أيدي قوات العدو.
ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٩٥)، حقوق الإنسان، للرشيدي (ص٣٩٩).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٤١٤)، والحاوي، للماوردي (٨/ ٤١٠)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ٣١٥)، ورد المحتار، لابن عابدين (٤/ ١٣٩).

فِدَآءً﴾[١] والآية صريحة في جواز التَّخيير بين المنِّ والفداء[٢].

ولقوله ﷺ في أُسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عديٍّ حيًّا فكلّمني في هؤلاء النَّتنى لتركتهم له**»[٣].

قال الخطَّابيُّ: «فيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمنِّ عليه من غير فداء»[٤].

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنَّ على أبي العاص زوج ابنته زينب، فحين بعثت زينب قلادة كانت لخديجة في فداء زوجها، ورآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّة شديدة، وقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وترُدُّوا عليها الَّذي لها**»، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه، ووعد رسولَ الله ﷺ أن يُخلِّي زينب إليه[٥].

القول الثَّاني: ذهب أكثر فقهاء الحنفيَّة إلى عدم جواز المنِّ على الأسير، إلَّا تبعًا للأراضي؛ ليعملوا في الزِّراعة؛ لئلَّا يتشاغل المجاهدون بالزِّراعة عن الجهاد، وفيه مصلحة لمن يجيء بعدهم من المسلمين[٦].

وحجَّتهم: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٧]، وأنَّ في المنِّ عليهم إبطالًا

---

(١) سورة محمد، آية [٤].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٤١٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، رقم (٤٠٢٤).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/ ٢٨٩).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٢)، وأحمد في المسند، مسند عائشة رضي الله عنها رقم (٢٦٣٦٢)، والحاكم في المستدرك واللفظ له، كتاب معرفة المغازي، رقم (٦٨٤٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه».

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٤/ ١٢٤)، والعناية شرح الهداية للعيني (٧/ ١٣٢).

(٧) سورة التوبة، آية [٥].

لحقِّ الغانمين؛ لأنَّه بالأسر ثبت حقُّ الاسترقاق فيه، وإضرارًا بالمسلمين إذ برجوعه إلى الكفار يكون عونًا لهم، وإضعافهم بالقتل والاسترقاق أبلغ؛ ولأنَّ المصلحة في حظر المنِّ والفداء ظاهرة؛ لأنَّهم إذا تصوَّروا جوازها عندنا أقدموا على الحرب تعويلًا على الفداء بعد الأسر ورجاءَ المنِّ، وإذا تصوَّروا أنَّه لا خلاص لهم من القتل كان ذلك أحجمَ لهم عن الإقدام[1].

سبب الاختلاف: ذكر بعض الفقهاء أنَّ الاختلاف راجع إلى الاختلاف في مسألة: هل الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، أو حتَّى تقسم؟[2]، كما يظهر لي أنَّ الاختلاف راجع كذلك إلى تعدُّد النُّصوص وتباين الوقائع في طريقة التَّعامل مع الأسرى؛ حيث وردت بعض النُّصوص بالأمر بقتلهم، وتارة بالاسترقاق أو المنِّ أو الفداء.

والرَّاجح من القولين: هو القول الأوَّل القائل بجواز المنِّ على الأسير، وهو قول جمهور الفقهاء، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء. ويظهر وجه رجحانه استناداً للمرجحات الآتية:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، فقد استدلوا بنصوص صحيحة صريحة في محل النزاع، كقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني أدلة عامة، يمكن مناقشتها والرد عليها:

فالجواب عن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[3] من وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ محكمة غير منسوخة، والجمع بين الآيتين أولى من إعمال إحداهما دون الأخرى بدعوى النَّسخ، وغير مستنكَر أن يكون جعْل الخيار في

(١) ينظر: الاختيار، للموصلي (٤/ ١٢٤)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٥/ ٤٧٥).

(٢) ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، لمحمد بن عيسى القرطبي، الشهير بابن المناصف (ص٣٦٤).

(٣) سورة التوبة، آية [٥].

المنِّ والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ وإلى القائمين بعده بأمر الأمَّة[١]، وبمجموعها تدلُّ على أنَّ الإمام مخير في الأُسارى إن شاءَ مَنَّ عليهم من غير فداء، وإن شاء فداهم بمال، وإن شاء قتلهم[٢].

الثَّاني: أنَّ الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره ممَّا دلَّت النُّصوص على جوازه[٣].

وأمَّا الجواب عن تعليلهم: إنَّ في المنِّ إبطالًا لحقِّ الغانمين... إلخ. فيقال: إنَّ الرِّجال الأحرار لم يدخلوا في مِلك الغانمين، فجاز أن يكون للإمام في المنِّ عليهم اجتهاد، كما يجوز له إتلافهم[٤].

ثالثاً: ما رجحته يتماشى مع مقاصد الشرعية الإسلامية التي جاءت بحفظ كرامة الأسير وحثت على إطعامه والإحسان إليه، بينما أدلة أصحاب القول الثاني مبنية على افتراض وهو عدم مصلحة الأمة في المن. وهذا العدم لا دليل عليه، فإن مصلحة الأمة قد تتجاوز ذلك، ويكون في المن مصلحة راجحة ومنفعة أعظم.

إذا تقرر هذا فإن القول بالجواز مقيَّد بظهور المصلحة فيمن يرجى إسلامه، أو تألُّف قومه ونحو ذلك، أو عند وجود التزام بمعاهدة تستوجب رد الأسرى، ويمنع منه عند عدم المصلحة وحصول الضَّرر[٥].

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (٢١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٤١٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٤١٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الثَّاني:
مظهر الرَّحمة في المنِّ على الأسرى

إنَّ في إطلاق سراح الأسير من الأعداء صورة ناصعة من الرَّحمة، وبرهانًا مضيئًا من التَّسامح؛ فهذا الرَّجل العدوُّ كان حريصًا على النِّكاية بالمسلمين، باذلًا نفسه وحاملًا سلاحه؛ لإلحاق الضَّرر بهم، فلمَّا كُسرَت شوكتهم، وضعفت قوَّتهم، وتفرَّق جمعهم، وأُتي به أسيرًا كان في موقف الضَّعف والهوان، فكان الحال الَّذي يقتضيه الموقف أن يُعامَل بالمثل، فكما كان جريئًا على دماء المسلمين فعقوبته أن يُقتَل، أو على الأقلِّ أن يُسترَق من باب الجزاء بالمثل، وفقاً لما كانت عليه أعراف الجاهلية من استباحة قتل الأسير أو استرقاقه.

لكن في شريعة الإسلام جاء خيار آخر، وهو مبدأ الرَّحمة ومقصد المصلحة بإطلاق الأسير بدون مقابل، مع أنَّ في ظاهره مفسدة، وهي رجوع الأسير إلى من تقوى شوكتهم به، ويزداد به عددهم، ويكثر جمعهم، إلَّا أنَّ في اتِّخاذ قرار المنِّ عليه في بعض المواقف مصالح كثيرة، وغايات في المآل عديدة.

منها: كون الرَّجل قَريبًا من الإسلام، وفي العفو عنه تشجيع وترغيب له في الدُّخول في الدِّين.

ومنها: كون الرَّجل مطاعًا في قومه، وفي العفو عنه تأثير عليهم، وتأليف لهم؛ ممَّا يدفعهم إلى الإسلام، أو كفُّ شرِّهم، كما مَنَّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال، فعاد مسلمًا في عدد من قومه[1].

وقد يكون المنُّ من باب مكافأة غير المسلم، ومجازاته على حسن تعامله مع بعض المسلمين، كما فعل المطعم بن عديٍّ مع النَّبيِّ ﷺ لمَّا خرج إلى الطَّائف، ثمَّ رجع إلى مكة، فدخل في جوار المطعم، فأراد النَّبيُّ مجازاته على صنيعه بالعفو عن أسرى بدر لو كان المطعم حيًّا، وطلب منه العفو[2].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٤/ ١٧٧).

(٢) ينظر: المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٦).

أو كان في المنِّ عليه منفعة بأن يكون عونًا للمسلمين وقطعًا للمدد عن أعداء آخرين[1].

كما أكدت الشريعة الإسلامية على حفظ كرامة الأسير، ونهت عن تجويعه أو تعذيبه، وأوصت بمعاملته معاملة حسنة بإطعامه وكسوته، ورعايته رعاية صحية، ومعالجته من الأمراض والجراحات، وغيرها من صور الإحسان.

وهذه المبادئ النبيلة جاءت القوانين الدولية بتقريرها، وفرضت المعاهدات الدولية حماية واسعة لأسرى الحرب، وسنت لهم حقوقاً، فقد تضمن الفصل الثاني من ملحق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م الخاص بقوانين وأعراف الحرب البرية كيفية معاملة أسرى الحرب بالتفصيل، وجرى توسيع نطاق هذه الأحكام في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م بشأن أسرى الحرب، ونقحت إلى حد كبير في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في عام ١٩٤٩م التي تضمنت قواعد عامة للحماية؛ يجب أن يتمتع بها الأسرى بموجب هذه الاتفاقية، **وهذه القواعد هي**:

- **المعاملة الإنسانية**: فعلى الدولة الحاجزة للأسرى أن تعاملهم معاملة إنسانية، وعدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بحياة الأسرى، (التشويه البدني، التجارب الطبية أو العلمية، تعذيبهم بغية الحصول على معلومات، تركهم في منطقة تندلع فيها اشتباكات).
- **احترام الأسرى وشرفهم**: حيث يتوجب على الدولة الحاجزة للأسرة بموجب هذه الاتفاقية أن تحترم الأسرى في شخصهم وشرفهم وعدم التعرض لهم بأي أذى يطال كرامتهم.
- **الحق في العيش الكريم والرعاية الصحية**: حيث يتوجب على الدولة الحاجزة تأمين حياة كريمة للأسرى وتوفير الرعاية الطبية لهم.
- **المساواة في المعاملة**: فعلى الدولة الحاجزة أن تحمي جميع الأسرى وتعاملهم على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنسية أو الدين أو اللغة.
- **المحافظة على رتبهم وجنسيتهم**: فلا يحق للدولة الحاجزة بموجب الاتفاقية تجريد الأسرى

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/ ١٣٩).

من رتبهم العسكرية أو حرمانهم من جنسياتهم لأي سبب كان.

• **معسكرات اعتقال مناسبة**: فلا يجوز للدولة الحاجزة اعتقال الأسرى إلا في مبانٍ مناسبة فوق الأرض، تتوفر فيها التهوية الكافية والإضاءة والمدافئ والمياه والغذاء الكافي كي يبقى الأسرى على قيد الحياة، وعلى الدولة الحاجزة أن تؤمن الألبسة والأحذية الكافية والملائمة للأسرى المحتجزين لديها.

• **توفير الرعاية الطبية للأسرى**: حيث يجب أن تتوفر في كل معتقل عيادة طبية لمعالجة الأسرى المرضى، وفي حال تطلب الأمر إجراء عملية جراحية فعلى الدولة الحاجزة معالجتهم، وتتحمل هي تكاليف علاجهم، إضافةً لإجراء فحوصات دورية لهم مرة واحدة كل شهر.

• **حرية ممارسة الشعائر الدينية**: وتوفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي وإمكان تكليفه القيام ببعض الأعمال مقابل أجر[1].

وهذه القيم تتوافق مع ما جاءت به الشريعة، إلا أن الشريعة تميزت بعنصر الإلزام الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي في الإسلام عبادة وقربة.

---

(١) ينظر: المواد من (١٣ - ١٦) من اتفاقية جنيف ١٩٤٩م.

المطلب الثَّاني:
التَّمييز بين المقاتلين وغيرهم

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل:
الأشخاص الَّذين لا يجوز قصدهم بالقتل

من المبادئ الَّتي نصَّ عليها الفقهاء في أحكام الجهاد التَّفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فالنُّصوص الَّتي فيها الأمر بقتال الأعداء إنَّما المراد بها المقاتلون دون غيرهم من الأعداء، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾[1].

قال ابن جرير الطَّبريُّ رحمه الله: «ذلك أمر من الله للمسلمين بقتال الكفَّار لم ينسخ، وإنَّما الاعتداء الَّذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النِّساء والذَّراريِّ...» إلى أن قال: «وهو أولى القولين بالصَّواب»[2].

إذا تقرَّر هذا فقد بيَّن الفقهاء أشخاصًا لا يجوز للمسلمين قصدهم بالقتل، وهم:

أوَّلًا: النِّساء والصِّبيان:

فقد اتَّفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز قتل النِّساء والصِّبيان في الجهاد.

قال ابن عبد البرِّ: «أجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث الوارد في النَّهي عن قتل النِّساء والصِّبيان، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيِّين ولا أطفالهم؛ لأنَّهم ليسوا ممن يُقاتل في الغالب»[3].

وقال النَّوويُّ: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النِّساء والصِّبيان إذا لم يقاتلوا»[4].

---

(١) سورة البقرة [١٩٠].

(٢) ينظر: جامع البيان (٣/ ١٨٩ - ١٩١).

(٣) ينظر: التمهيد (١٦/ ١٣٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨).

كما اتفقوا على جواز قتل من قاتل من النساء والصبيان.

قال ابن رشد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها وذلك لما ثبت " أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن قتل النساء والولدان» ، وقال في امرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»[١].

ثانيًا: الرُّهبان والقساوسة:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الرهبان إذا اشتركوا في القتال أو كانوا من المحرضين عليه أنه يجوز قتلهم[٢].

قال ابن قدامة: ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قتل، لا نعلم فيه خلافاً[٣].

واختلفوا فيما إذا لم يشاركوا في القتال برأي أو سلاح على قولين:

القول الأول: تحريم قتلهم، وهو قول جمهور الفقهاء، المذهب عند الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة وقول للشَّافعيَّة[٤].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»[٥]. وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٢٤٥)، الذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٩٨) الحاوي الكبير، للماوردي (١٤/ ١٩٢) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣١٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣١٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٠١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة ص٦٢٤، ونهاية المطلب، للجويني (١٧/ ٤٦٣)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ٣١٢).

(٥) رواه أحمد في المسند، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم (٢٧٢٨). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٧٧): في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

ضر المسلمين[١].

كما قاسوا الرهبان غير المقاتلين على المرأة بجامع عدم المشاركة في القتال.

القول الثاني: إباحة قتلهم، والأظهر من مذهب الشافعية:[٢].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٣].

ويناقش الدليل: بأن الآية مخصوصة بالآثار التي تنهى عن قتل الرهبان، و قد خرج من عمومها المرأة[٤]، والراهب في معناها، فيقاس عليها.

وسبب اختلافهم راجع إلى أمرين:

الأوّل: معارضة بعض الآثار الخاصَّة لعموم الكتاب والسُّنَّة، كعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٥].

وعموم قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله**...»[٦].

الثّاني: اختلافهم في العلَّة الموجبة للقتل، فمن زعم أنَّ العلَّة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدًا من المشركين، ومن زعم أنَّ العلَّة في ذلك إطاقة القتال للنَّهي عن قتل النِّساء مع أنهَّنَّ كفار، استثنى من لم يُطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلَّاح والعسيف[٧].

الترجيح: يترجح لي القول الأول، القائل بعدم قتل الرهبان، وهو قول الجمهور؛ لأمور:

أولاً: صحة قياسهم على المنع من قتل المرأة بجامع عدم المشاركة في القتال.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي(٤/ ٣٠٣)، والحاوي، للماوردي(١٤/ ١٩٣).

(٣) سورة التوبة، آية [٥].

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣١٣).

(٥) سورة التوبة، آية [٥].

(٦) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٧) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١٤٦ - ١٤٧).

ثانياً: الاعتراض على أدلة المجيزين للقتل، ومناقشتها، كما تقدم.

ثالثاً: الآدمي خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة[١].

ويترتب على ما رجحته آثار عديدة، منها: أن من قتل امرأة لم تقاتل متعمداً فقد وقع في أمر محرم فعليه التوبة، ولادية عليه ولا كفارة، وإن قتلت المرأة بعد ما صارت غنيمة فيجب على قاتلها ضمانها.

قال القرافي: فإن قتل ما منع من قتله من امرأة أو صبي أو شيخ بعدما صار مغنما فعليه قيمته تجعل في المغنم أو في دار الحرب، فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه[٢].

ثالثًا: الشُّيوخ ومَن في حكمهم: كالمريض الزَّمِن والأعمى والمجنون.

والخلاف في حكمهم والأدلة والترجيح والآثار هو نفس الكلام في مسألة الرهبان.

الفرع الثَّاني:
مظهر الرَّحمة في عدم قتل غير المقاتلين

الإسلام أرسى مبدأ الكرامة الإنسانيَّة، ووضع للمسلمين منهجاً قويماً يسيرون عليه في حروبهم، ومن ذلك أنه إنَّما أجاز قتال من يجوز قتله، عندما يكون حربيًّا من أهل القتال؛ لأنَّ المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله، ويحصل هذا بقتل من يقاتل ويمنع من إظهار الإسلام، لا من اعتزل القتال أو كان غير قادر عليه[٣]؛ ولأن قتل غير المقاتلين إفساد في الأرض، ولا يتحقق منه غرض الشارع.

وهكذا أسهم المسلمون في المحافظة على أرواح أعدائهم ممن هم خارج دائرة القتال، حتى مع كون آبائهم محاربين لنا لا يمثِّل ذلك عذرًا لقتلهم أو مسوغًا لتعرضهم للخطر.

وهذا بخلاف واقع العالم المعاصر إذْ إنَّ كثيراً من ضحايا النِّزاعات المسلَّحة هم من الأطفال

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: الذخيرو (٣/ ٣٩٨)..

(٣) ينظر: فتاوى ابن تيميَّة (٢/ ٣٥٤).

والنِّساء، إضافة إلى تجنيد الأطفال وإجبارهم على خوض حروب لا قِبَل لهم بها[١].

وعند النظر والموازنة نجد أن الاجتهادات الدولية المعاصرة تلتقي – إجمالاً – مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فيمن يشمله مصطلح المدنيين[٢]. وتوضيحها تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً: لا يجوز إلحاق الضرر بالمدنيين، ويجب على الدولة المعادية المحافظة عليهم، ومما ورد في ذلك المادة (١٥) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩ التي تنص أنه: "يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز – وورد في فقرة ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق."

ثانياً: (حال المشاركة في القتال): من خلال الوصف الذي أضفاه القانون الدولي على (المدني)نجد أنَّ من يقوم بالمشاركة في القتال قد سلب منه هذا الوصف، وإذا وقع في قبضة العدو فإنَّه يعطى وصف أسير حرب؛ ولذا يخضع لأحكام قانونية دولية خاصة به وهي: (اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في أغسطس ١٩٤٩م). وبالتالي فإنَّهم لا يعتبرون أشخاصاً مدنيين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، فوفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، فقد نصت على أن أسرى الحرب يطلق على عدة فئات، منها المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة، ومنها الأشخاص الذين يحملون السلاح باختيارهم.

وأشارت المادة الواحدة والخمسون في الفقرة الثالثة من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف الموقعة عام ١٩٧٧م على تغير وصف المدنيين في حال قيامهم

---

(١) نصَّ الفقهاء على أنَّ الجهاد لا يجب على الصَّبيِّ؛ لأنَّه غير مكلَّف. ينظر: بدائع الصَّنائع للكاسانيِّ (٧/ ٩٨) البيان، للعمرانيِّ (١٢/ ١٠٦) المغني، لابن قدامة (٩/ ٨٩٧).

(٢) ينظر: حكم قتل المدنيين الحربيين، للدكتور/ حسن أبو غدة (ص٩٩).

بأعمال عدائية تكون دليلاً على المشاركة في القتال. ونصها:

"يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ".

فهؤلاء يأخذون حكم أسرى الحرب، وعند الفقهاء يعاملون معاملة المقاتلين كما سبق بيانه.

المطلب الثَّالث:
التَّمثيل بجثث المقاتلين

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل:
حكم التَّمثيل بجثث المقاتلين

مَثَّل: الميم والثَّاء واللَّام أصل صحيح يدلُّ على مناظرة الشَّيء للشَّيء. وهذا مِثْلُ هذا، أي: نظيره. وقولهم: مَثَّل به، إذا نكَّل. ويقولون: مثَّل بالقتيل: جَدَعَه. ومثَّلْتُ بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أعضائه، والاسم المُثْلة.

قال ابن بَرِّيٍّ: «الفرق بين المماثلة والمساواة، أنَّ المساواة تكون بين المختلفَين في الجنس والمتَّفقَين؛ لأنَّ التَّساوي هو التَّكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأمَّا المماثلة فلا تكون إلَّا في المتَّفقَين»[(١)].

والجثث: جمع جثة، بمعنى شخص الإنسان، قاعداً أو نائمًا[(٢)].

واستعمل الفقهاء كلمة الجثة بمعنى الجسم، وبدن الإنسان[(٣)]

حُكي إجماعُ أهل العلم على أنَّه يحرم التَّمثيل بجثث الكفار ابتداء، إذا لم يكن في التَّمثيل بهم مصلحة راجحة أو معاملة بالمثل[(٤)].

وممَّن حكى الإجماع على تحريم المثلة الزَّمخشريُّ في «تفسيره»[(٥)]، وابن العربيِّ في «شرح الموطَّأ»[(٦)]،

---

(١) ينظر: مقاييس اللُّغة، لابن فارس (٥/ ٢٩٦)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦١٠، ٦١٥).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٧٤).

(٣) ينظر: حكم تصوير جثث القتلى، لإيهاب وليد، (ص٥٧).

(٤) ينظر: التَّنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العزِّ (٥/ ١٧٩)، مواهب الجليل، للحطَّاب (٣/ ٣٥٣)، نهاية المحتاج، للرَّملي (٢/ ١٣٩).

(٥) ينظر: الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل (٢/ ١٤٥).

(٦) ينظر: القبس في شرح موطَّأ مالك بن أنس، (ص٥٩٦).

والمغربيُّ في «شرح بلوغ المرام»[١].

والإجماع المحكيُّ هنا محلُّ نظر؛ فقد خالف بعض الفقهاء في المسألة، وذهبوا إلى الكراهة دون التَّحريم.

قال النَّوويُّ: قال بعضهم: النَّهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام[٢].

وقال ابن قدامة: يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم[٣].

وممَّا يدلُّ على التحريم حديث بريدة رضي الله عنه أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا**...»[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن التَّمثيل، والأصل أنَّ النَّهي يقتضي التَّحريم.

أمَّا إذا كان التَّمثيل بهم على سبيل المعاملة بالمثل؛ فقد وقع فيها اختلاف بين الفقهاء، فأجازها كثير منهم، وهو مذهب الشَّافعيَّة[٥] والحنابلة[٦] وقول عند المالكيَّة[٧].

واستدلَّ المجيزون بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[٨].

قالوا: في هذا دليل على أنَّ العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك - عقوبة

---

(١) ينظر: البدر التَّمام (٩/ ٢١٣).

(٢) شرح النَّووي على مسلم (١١/ ١٥٤).

(٣) المغني (٩/ ٣٢٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيَّته إيَّاهم بآداب الغزو، رقم (١٧٣١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، للشِّربينيِّ (٥/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: دقائق أولي النُّهى، المشهور بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٤).

(٧) ينظر: المقدِّمات الممهِّدات، لابن رشد (٣/ ٢٢٩).

(٨) سورة النَّحل، آية [١٢٦].

بالمثل، والمثل هو العدل[١].

وبما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ نفرًا من عكل ثمانية قدموا على عهد رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟**» فقالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحُّوا، فقتلوا الرَّاعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثمَّ نُبِذُوا في الشَّمس حتَّى ماتوا[٢].

قالوا: إنَّما فعل النَّبيُّ ﷺ بهم ما فعل قصاصًا؛ لأنَّهم فعلوا بالرُّعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه[٣].

وقالوا: إنَّ الآية والحديث يخصِّصان عموم النَّهي الوارد في المثلة.

الفرع الثَّاني:
مظهر الرَّحمة في عدم التَّمثيل بجثث المقاتلين

تأسيسًا على ما تقدَّم: يتَّضح كيف حفظ الإسلام للإنسان كرامته ولو بعد موته، حتَّى ولو كان الميِّت عدوًّا؛ لما في التَّمثيل بالجثث من المفاسد العظيمة، لا سيَّما إن اقترن بها تصوير وتشهير ونشر في وسائل الإعلام.

ومن تلك المفاسد: كشف العورات، وامتهان كرامة الإنسان، والتَّأثير النفسيُّ على المجتمع؛ ممَّا

---

(١) ينظر: حاشية ابن القيِّم على سنن أبي داود (١٢/ ٢٧٨).

(٢) متَّفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة، رقم (٦٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، واللَّفظ له، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدِّين، رقم (١٦٧١).

(٣) ينظر: شرح النَّووي على مسلم (١١/ ١٥٣).

يزيد من الكراهية ويزرع الحقد[١].

وممَّا امتاز به المسلمون في معاركهم أنَّهم كانوا يضعون الجثث في مكان بعيد عن قارعة الطَّريق لئلَّا يتضرَّر بتركه[٢].

ويشهد لذلك: أنَّ رسول الله ﷺ لما ظهر على قريش يوم بدر، «ترك قتلى بدر ثلاثًا، ثمَّ أمر بهم فسُحِبوا، فأُلقُوا في قليب بدر»[٣].

أما ما يتعلق بالقوانين الدولية فقد قررت الحماية لأسرى الحرب من لحظة أسرهم، وحظرت تعذيبهم أو تشويههم، فقد ورد في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب: على الدولة الحاجزة للأسرى أن تعاملهم معاملة إنسانية، وعدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بحياة الأسرى (التشويه البدني، التجارب الطبية أو العلمية، تعذيبهم بغية الحصول على معلومات، تركهم في منطقة تندلع فيها اشتباكات).

---

(١) ينظر: حكم تصوير جثث القتلى، لإيهاب وليد، (ص١٢٠ - ١٢٢).

(٢) ينظر: كشَّاف القناع، للبهوتيِّ (٢/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب المرأة تطرح عن المصلِّي شيئًا من الأذى، رقم (٥٢٠) ومسلم في صحيحه، واللَّفظ له، كتاب الجنَّة، باب عرض مقعد الميِّت، وإثبات عذاب القبر، والتَّعوُّذ منه، رقم (٢٨٧٤).

قال النَّوويُّ في شرحه على صحيح مسلم (١٧/ ٢٠٧): «قال أصحابنا: هذا السَّحب ليس دفنًا لهم ولا صيانة وحرمة، بل لدفع رائحتهم المؤذية».

وقال ابن حزم في المحلَّى (٣/ ٣٣٨): «ودفن الكافر الحربيِّ وغيره فرض، وترك الإنسان لا يدفن مثلة»، ثمَّ استدلَّ بالحديث الوارد أعلاه وأحاديث أخرى.

الخاتمة

وتشتمل على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيَّات.

من خلال دراسة موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر خلصت إلى جملة من النتائج، ألخصها في النقاط الآتية:

١ـ الجهاد اصطلاحًا: له معنيان عامٌّ وخاصٌّ. فأمَّا المعنى العامُّ: فبذل الوسع في نصرة الإسلام بالحجَّة واللِّسان والرَّأي والصِّناعة، وبالقلب، وباليد.

والاجتهاد في تحصيل ما يحبُّه الله من الإيمان والعمل الصَّالح، ودفع ما يبغضه من الكفر والفسوق والعصيان.

وأمَّا المعنى الخاصُّ: فاختلفت فيه عبارات الفقهاء: والمختار: أنَّ الجهاد في الاصطلاح:

قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه.

٢- شرع الله الجهاد لحِكم عظيمة، وغايات جليلة. ومن تلك المقاصد:

أولًا: إعلاء كلمة الله، وظهور دين الإسلام على سائر الأديان، ودفع كل ما يعارضه من شركيَّات، وليس المقصود من القتال سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم.

ثانيًا: حماية بلاد المسلمين، وحفظ حوزة الدِّين، وردع المعتدين على دماء المسلمين وأموالهم.

ثالثًا: نصرة المظلومين، وإعانة المستضعفين من المسلمين، ورفع ظلم المتجبِّرين.

٣ـ من أعظم تجلِّيات الرَّحمة بغير المسلمين: ترغيبهم في الدُّخول في الإسلام، والحرص على هدايتهم، والصَّبر على أذاهم، والعفو عنهم، وتحريم الاعتداء عليهم والوصاية بهم، وتمتعهم بحق الخصوصية، وحق العمل وتولي الوظائف، ومراعاة مشاعرهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وصحة أنكحتهم وفقاً لديانتهم، وإنفاق الولد المسلم على أبويه غير المسلمين المحتاجين، ومشروعية التصدق عليهم.

٤- شكَّك كثير من أعداء الدِّين في سماحة الإسلام ورحمته، وتباينت آراؤهم في قدحه. وأشهر تلك الشبه: مصطلح الإسلاموفوبيا.

ومعالجة هذه الظاهرة تكمن في عدة حلول:

منها: التعايش السلمي، وتضافر كل الجهود الممكنة في العالم الإسلامي من أجل الخروج بإستراتيجية شاملة ترتقي إلى مستوى الظاهرة، وضرورة إقامة حوار مع الآخرين في إطار الثوابت الإيمانية؛ لإمكان الوصول إليهم بصورتنا الحضارية الأصيلة، وتجديد الخطاب الديني.

كما يصور كثير من أعداء الإسلام الفتوحات الإسلاميَّة على أنَّها لون من ألوان الاستعمار، وأنَّ المقصود من القتال هو نهب ثروات البلاد.

ويكفي في بيان زيف هذا التَّصوير ما يأتي:

أوَّلًا: فيه مجانبة للإنصاف والمنهج العلميِّ، وعدم قراءة التَّاريخ قراءة موضوعيَّة، فهذا قدوتهم وأسوتهم ﷺ كان زاهدًا في الدُّنيا، راغبا فيما عند الله.

ثانيًا: هؤلاء الرِّجال تركوا ديارهم وأموالهم، وضربوا في الأرض يبتغون ما عند الله، ويحملون رسالة الخير، ويطلبون تحرير العباد من عبوديَّة البشر وأسر الهوى إلى سعة الدُّنيا وعبادة الإله الحقِّ، ولو كان مقصدهم ملذَّات الدُّنيا لما هاجروا من ديارهم، ولما ضحُّوا بأرواحهم، ولمَّا كان مقصدهم الله والدَّار الآخرة هيَّأ الله لهم أسباب النَّصر، ومكَّن لهم في الأرض، وخذل أعداءهم.

ثالثًا: لا جرم أنَّ بعض الصَّحابة كانوا أغنياء، وهؤلاء حصلوا على الأموال من تجاراتهم ومعرفتهم بالصَّنائع قبل الفتوحات الإسلاميَّة كأبي بكر وعثمان وابن الزُّبير، رضي الله عنهم. وقد أنفقوا كثيرًا من أموالهم في سبيل الله، وتجهيز الجيوش.

رابعًا: المسلمون لم يكونوا ساعين إلى الغنيمة، بدليل أنَّهم ردُّوا المغانم في بعض الغزوات، كغزوة حنين، بل حصلت لهم فتوحات لم ينل المسلمون منها على غنائم كما في فتح مكَّة.

خامسًا: أباح الله لهذه الأمَّة الانتفاع بما يغنمونه من عدوِّهم؛ لأنَّ الجهاد يحتاج إلى تقوية الجيش حتَّى يتمكن من مواجهة العدوِّ وإضعاف قوَّته؛ وبالتَّالي فإنَّ الحصول على المغانم لا

ينافي الجهاد.

كما ادعى منظِّرو الغلو أنَّ نصوص القرآن والسُّنَّة أمرت بقتال الكفَّار مطلقًا، وبالغلظة في التَّعامل معهم.

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأوَّل: جواب عامٌّ مجمل: وهو أنَّ النَّتيجة الَّتي توصَّلت لها هذه الجماعات أمر طبيعيٌّ لمنهجهم، القائم على ضرب النُّصوص بعضها ببعض، والاقتصار على بعضها.

والطَّريق الحقُّ هو الجمع بين النُّصوص، وردُّ النَّصِّ المتشابه إلى النُّصوص المحكمة والأصول الجامعة؛ لأنَّ كلام الله ليس فيه تناقض، بل يصدِّق بعضه بعضًا، والأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحة لا تعارض بينها.

الوجه الثَّاني: الجواب التَّفصيليُّ:

أمَّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾.

فالمراد بالكفَّار في الآية: الكفَّار المحاربين، ويدلُّ لذلك أنَّ الآية جاءت خاتمة لسورة الفتح، وهي نزلت بعد صلح الحديبية.

أمَّا استدلالهم بقول النَّبيِّ ﷺ: «**تسمعون يا معشر قريش، أما والَّذي نفس محمَّد بيده لقد جئتكم بالذَّبح**».

فالجواب عنه: أنَّه من الضَّروريِّ عند استنباط الأحكام من الأحاديث النَّبويَّة معرفة السِّياق الَّذي جاءت به، ونوع المخاطبين بها، والوقائع الَّتي تفسِّرها.

وروايات الحديث تدلُّ على أنَّ التَّهديد إنَّما كان في حقِّ أشخاص بأعيانهم، وهم الَّذين ناصبوه العداوة من أهل مكَّة، وآذوا أصحابه، واستهزءوا به، وتطاولوا عليه.

أمَّا قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا تبدءوا اليهود والنَّصارى بالسَّلام؛ فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطَّروه إلى أضيقه**».

فلا حجَّة فيه على أذيَّة غير المسلم أو إهانته؛ لأنَّ المراد بالتَّضييق في الطَّريق هنا أن يكون

المسلم أحقَّ بوسط الطَّريق من غيره.

٥- الراجح جواز المنِّ على الأسير عند ظهور المصلحة، وهو ما ذهب إليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة.

٦- في اتِّخاذ قرار المنِّ على الأسير غير المسلم في بعض المواقف مصالح كثيرة:

منها: كون الرَّجل قَريبًا من الإسلام، وفي العفو عنه تشجيع وترغيب له في الدُّخول في الدِّين.

ومنها: كون الرَّجل مطاعًا في قومه، وفي العفو عنه تأثير عليهم، وتأليف لهم؛ ممَّا يدفعهم إلى الإسلام، أو كفُّ شرِّهم، وقد يكون المنُّ من باب مكافأة غير المسلم، ومجازاته على حسن تعامله مع بعض المسلمين.

٧- من المبادئ الَّتي نصَّ عليها الفقهاء في أحكام الجهاد التَّفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ فالنُّصوص الَّتي فيها الأمر بقتال الأعداء إنَّما المراد بها المقاتلون دون غيرهم من الأعداء؛ إذا تقرَّر هذا فقد بيَّن الفقهاء أشخاصًا لا يجوز للمسلمين قصدهم بالقتل، وهم:

أوَّلًا: النِّساء والصِّبيان، بإجماع الفقهاء.

ثانيًا: الرُّهبان والقساوسة إذا لم يشاركوا في القتال برأي أو سلاح. وإليه ذهب جمهور الفقهاء مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة وقول للشَّافعيَّة.

ثالثًا: الشُّيوخ ومن في حكمهم كالمريض الزَّمِن والأعمى والمجنون. وهذا مذهب الجمهور: الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة وقول للشَّافعيَّة.

٩- للإسلام السَّبق في تحريم قتل المدنيِّين، قبل ظهور ما يُسمَّى بالقانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ، وقبل وجود الاتِّفاقيَّات العالميَّة لحقوق الإنسان. كما امتازت الشَّريعة الإسلاميَّة بوجود عنصر الإلزام بهذه المبادئ، فهي عبادة وقربة.

١٠- حُكي إجماعُ أهل العلم على أنَّه يحرم التَّمثيل بجثث الكفار ابتداء إذا لم يكن في التَّمثيل بهم مصلحة راجحة أو معاملة بالمثل. أمَّا إذا كان التَّمثيل بهم على سبيل المعاملة بالمثل؛ فقد وقع فيها اختلاف بين الفقهاء.

١١- في التَّمثيل بالجثث مفاسد عظيمة، لاسيَّما إن اقترن بها تصوير وتشهير ونشر في وسائل الإعلام. ومن تلك المفاسد: كشف العورات، وامتهان كرامة الإنسان، والتَّأثير النفسيُّ على المجتمع ممَّا يزيد من الكراهية ويزرع الحقد.

ويوصي الباحث:

١- ضرورة إنشاء مراكز شرعية متخصصة في دراسة الأحكام الفقهية، تُعنَى بحصر كل ما يسيء إلى سماحة الإسلام، من شبه وأطروحات ضالة وفتاوى شاذة، ثم تقوم بدراستها دراسة فقهية تأصيلية، مع العناية بالواقع ومستجدات العصر؛ بحيث تكون دراسات إستراتيجية في المجال الفقهي.

٢- كثير من الادعاءات الناقمة من أحكام الشرع قابلتها ردود من بعض الكتاب المسلمين. ومع تقديري لغَيرتهم وجهودهم التي بذلوها فإن ردودهم لم تكن على الوجه الأكمل؛ لكون تلك المزاعم بحاجة إلى مختصين بعلم الشريعة ليفندوها تفنيدًا علميًّا معمقًا.

٣- على الفقهاء ومن تصدر للإفتاء دور كبير في إبراز مقاصد الشريعة، وكيفية تعامل المسلمين مع غيرهم من أصحاب الديانات المختلفة، خاصة الأقليات المسلمة التي تعيش في بلادهم؛ ليعطوا صورة حقيقية عن تعاليم الإسلام.

٤- على الجهات الإعلامية في البلاد الإسلامية والدعاة والخطباء أن يسلطوا الضوء على موضوع الرحمة بغير المسلمين، وأن يبرزوا ذلك لعموم المجتمع.

المراجع

- فان فلوتن، السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية. ترجمة د. حسن إبراهيم ومحمد زكي. مطبعة السعادة ط١.
- أبو جعفر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- البخاري محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. المحقق: محمد زهير. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن هبيرة الإفصاح عن معاني الصحاح المحقق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- د. أمير عبد العزيز افتراءات على الإسلام والمسلمين دار السلام للطباعة والنشر.
- ابن قدامة: المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- د. علي صادق: القانون الدَّوليُّ العامُّ، الناشر المعارف بالإسكندرية.
- محمد وفيق: موسوعة حقوق الإنسان، الناشر: القاهرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ١٩٧٠م.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم. الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام. الناشر: دار الفكر.
- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الناشر: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٦هـ.
- إيهاب وليد: حكم تصوير جثث القتلى، رسالة ماجستير ٢٠٠٦م، فلسطين.

- الشيباني: مسند الإمام أحمد، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- الماوردي: الحاوي الكبير تحقيق: على محمد عوض وعادل أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- القرافي: الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- الخطابي: معالم السنن. الناشر: المطبعة العلمية بحلب. الطبعة: الأولى.
- الرصاع محمد بن قاسم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى.
- الموصلي عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار. الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة.
- عبد الله العجيري ود. فهد العجلان: زخرف القول معالجة لأبرز المقولات المؤسسة للانحراف الفكري المعاصر. مركز تكوين.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٤م.
- ابن أبي العز صدر الدين علي بن علي: التنبيه على مشكلات الهداية. تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥) أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، طبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن - الرياض.
- البابرتي محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية. الناشر: دار الفكر.
- البهوتي: كشاف القناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور: لسان العرب، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة.
- ابن حجر أحمد بن علي فتح الباري: شرح صحيح البخاري. الناشر: دار المعرفة ببيروت.
- ابن حبان: صحيح ابن حبان، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية.
- مسلم: المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- أبو داود سنن: أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى.
- العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج بجدة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية.
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية.
- ابن باز: فتاوى الجامع الكبير، موقع ابن باز على شبكة الإنترنت.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب: مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل. الناشر: دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الدمياطي: إعانة الطالبين.
- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد: نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن مفلح إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- السعدي عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: غياث الأمم في الْتياث الظلم. المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط ١٤١٤هـ.
- المناوي زين الدين: محمد التوقيف على مهمات التعاريف. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى.
- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة.
- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.
- المغربي الحسين بن محمد بن سعيد: البدر التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى.

- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى.
- الجرجاني علي بن محمد التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى.
- ابن عثيمين محمد بن صالح: تفسير الفاتحة والبقرة. الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الراغب الأصفهاني: تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير المؤلف، المحقق: خالد بن عثمان السبت إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار

العاصمة، السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.

- ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري السيرة، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية.
- الزيني د. محمد عبد الرحيم: المستشرقون وعلم الكلام، دار اليقين للنشر، مصر – المنصورة. ط١.

فهرس الموضوعات

مقدِّمة ١٨٩٣
التمهيد ١٨٩٩
١ـ مفهوم الرَّحمة: ١٨٩٩
٢ـ مفهوم الجهاد: ١٨٩٩
٣ـ المراد بغير المسلمين: ١٩٠١
٤ـ مقاصد الجهاد: ١٩٠٢
المبحث الأوَّل: مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الإسلام، وشبهة من نفاها ١٩٠٤
المطلب الأوَّل: مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الإسلام ١٩٠٤
المطلب الثَّاني: شبهات من نفى وجود الرَّحمة في أحكام الجهاد ١٩١١
الفرع الأوَّل: انتشار مصطلح الإسلاموفوبيا، وتضمينه تشويه صورة الإسلام والمسلمين، والرد عليه ١٩١١
الفرع الثاني: الادِّعاء بأنَّ الفتوح الإسلاميَّة لون من ألوان الاستعمار، والرَّدُّ عليه ١٩١٥
الفرع الثالث: الادِّعاء بأنَّ نصوص القرآن والسُّنَّة أمرت بقتال الكفَّار مطلقًا وبالغلظة في التَّعامل معهم، والرَّدُّ عليه ١٩١٧
المبحث الثَّاني: صور الرَّحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد ١٩٢٠
المطلب الأوَّل: المنُّ على الأسرى ١٩٢٠
الفرع الأوَّل: حكم المنِّ على الأسرى ١٩٢٠
الفرع الثَّاني: مظهر الرَّحمة في المنِّ على الأسرى ١٩٢٤
المطلب الثَّاني: التَّمييز بين المقاتلين وغيرهم ١٩٢٧
الفرع الأوَّل: الأشخاص الَّذين لا يجوز قصدهم بالقتل ١٩٢٧
الفرع الثَّاني: مظهر الرَّحمة في عدم قتل غير المقاتلين ١٩٣٠
المطلب الثَّالث: التَّمثيل بجثث المقاتلين ١٩٣٣
الفرع الأوَّل: حكم التَّمثيل بجثث المقاتلين ١٩٣٣
الفرع الثَّاني: مظهر الرَّحمة في عدم التَّمثيل بجثث المقاتلين ١٩٣٥
الخاتمة ١٩٣٧
المراجع ١٩٤٢
فهرس الموضوعات ١٩٤٨